المجلة الدولية فى العلوم القانونية والمعلوماتية

Crimes from the Transmission of Coronavirus (Covid 19) under the Bahraini Penal Code

Omar Fakhri Al- Hadithi *

Faculty of Law – University of the Kingdom – Bahrain.

Received: 12 Sep. 2020, Revised: 25 Oct. 2020; Accepted: 27 Dec. 2020
Published online: 1 Jan. 2021.

Abstract: Given the dangers of the pandemic of the coronavirus, given the speed of its spread and the infection that results from it, which may occur through contact with infected people, or through contamination of places contact or otherwise, all of this can encourage some patients to deliberately transmit the disease to others for one reason or another. Besides, the infection may result from wrong behaviors or failure to comply with the instructions issued by the official authorities - this is likely to lead to loss of life, harming people with the disease thus ending in criminal consequences. Committing these crimes might be encouraged by the fact that it is always difficult to prove commission of such crimes. For this reason, I have decided to study this important and serious issue. It is imperative that the Bahrain legislator take this issue seriously and proscribe penalties, whether in the Penal Code or other relative laws, for these crimes, The importance of the research stems from the necessity of applying the penal law or special punitive laws to those acts that transmit new Corona virus, as well as the need to enforce criminal procedures, whether by the public prosecution or the judiciary for the purpose of applying those penalties to limiting the spread of the disease .

Keywords: Iinfection – Corona Virus (Covid 19) – Penal code - Special penal codes.

* Corresponding author E-mail: o.hadithi@ku.edu.bh

© 2021 SCINAT
ISCI AcadmyPublishing

الجرائم الناشئة عن نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد في قانون العقوبات البحريني

د. عمر فخري الحديثي

أستاذ القانون الجنائي المشارك – كلية الحقوق – جامعة المملكة – مملكة البحرين.

الملخص: بالنظر لخطورة وباء فيروس كورونا المستجد إن بسبب آثاره التي تتخلف عنه أو بسبب سرعة انتشاره والعدوى التي تنتج عنه والتي قد تتحقق بالمخالطة بين المصابين وغيرهم أو بسبب تلوث أماكن معينة تتعرض للملامسة من قبل الأفراد ، فإن كل ذلك من الممكن أن يشجع بعض المصابين إلى تعمد نقل العدوى بالمرض إلى الآخرين لسبب أو لآخر ، أو قد تترتب تلك العدوى بسبب سلوكيات خاطئة أو عدم التزام بالتعليمات المقررة من قبل الجهات الرسمية ، وقد يؤدي ذلك إلى إزهاق أرواح أو الاعتداء عليهم أو إيذائهم بالمرض إلى غيرها من النتائج الإجرامية الأخرى . ومما يشجع على ارتكاب تلك الجرائم عن طريق نشر العدوى بالفيروس أو المرض هو صعوبة الإثبات فيها ، ولهذا كان لزاماً على المشرع أن يواجه تلك الأفعال بنصوص تجريمية سواء من خلال ورودها في قانون العقوبات أو من خلال القوانين العقابية الخاصة . لأجل ذلك ارتأينا دراسة موضوع جدير بالبحث من هذه الجوانب وهو موضوع الحدث والساعة ألا وهو الجرائم الناشئة عن نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد في قانون العقوبات البحريني . وتنبع أهمية البحث في التعرف على مدى ضرورة تطبيق قانون العقوبات او القوانين العقابية الخاصة على تلك الأفعال التي من شأنها نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد ، وكذلك ضرورة تفعيل الإجراءات الجنائية سواء من قبل النيابة العامة أو القضاء لغرض تطبيق تلك النصوص العقابية للمساهمة في الحد من انتشار المرض .

الكلمات المفتاحيه: جرائم – العدوى – فيروس كورونا المستجد – قانون العقوبات – القوانين العقابية الخاصة.

1 مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه أجمعين وبعد ...

منذ نهاية العام 2019 أعلنت جمهورية الصين الشعبية بداية تفشي وباء في مدينة ووهان عاصمة مقاطعة هوبي ، وهي المدينة التي تعد الأكثر إكتظاظاً بالسكان في وسط الصين ، حيث يبلغ تعداد سكانها ما يقارب (11) مليون نسمة. ومنذ ذلك الحين بدأ هذا المرض بالإنتشار في بقية المدن الصينية ومن ثم انتقل إلى دول العالم شيئاً فشيئاً بداية العام 2020 حتى أصبح وباءً بل جائحة عالمية حذرت منها منظمة الصحة العالمية وكبرى الدول التي فشلت بالسيطرة عليه مما تسبب بملايين الإصابات ومئات الألوف من الوفيات في مختلف دول العالم . ونتيجة لخطورة هذا الوباء بالنظر إلى سرعة إنتشاره بالعدوى من شخص لآخر ولعدم إكتشاف اللقاحات التي من شأنها القضاء عليه ، فقد اتخذت أغلب الدول إجراءات تحفظية واحترازية لمنع انتشاره والحد من تفشيه ، بل وضعت أنظمة وقوانين خاصة به تضمنت جزاءات عقابية لكل من يخالف تلك الإجراءات التحفظية ، فضلاً عن نشر العدوى إلى الآخرين ، وهنا يكون الحديث عن ضرورة تطبيق قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة التي من شأنها وشأن تطبيقها الوقاية والحد من نشر العدوى لهذا الوباء الخطير .

وقد سعت مملكة البحرين حالها حال بقية الدول إلى وضع تدابير وقائية وعلاجية وإجراءات إحترازية لغرض السيطرة على الوباء في المملكة وعدم انتشاره. وقد كانت المملكة سباقة في هذا المجال حيث أنها سبقت العديد من الدول في ذلك المجال، وصدرت نتيجة لذلك العديد من الأنظمة والقرارات التي تعالج تلك المسألة، بل ووضعت العديد من الاجراءات العقابية التي تُفرض على كل من يخل بالإلتزام بتلك التدابير الوقائية، فضلاً عن تطبيق مواد قانون العقوبات على تلك الأفعال التي من شأنها نقل العدوى للفيروس سواء أكان نقل العدوى قد تم بسبب تصرفات عمدية الغرض منها نقل العدوى بالفيروس، أو كانت نتيجة خطأ غير عمدي بسبب إهمال أو رعونة أو عدم إحتياط أو حتى نتيجة مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات الحكومية والتي يكون من شأن مراعاتها الحد من إنتشار تلك الأمراض. لقد سعت مملكة البحرين سواء من خلال قانون العقوبات أو من خلال القوانين العقابية الخاصة المعنية بالصحة العامة أو حتى تلك الأنظمة والقرارات التي أصدرتها لمواجهة الوباء، أقول لقد سعت إلى فرض وتعزيز الحماية الجنائية للصحة العامة وحق الانسان في الحياة وكذلك حقه في التكامل الجسدي من كل ما قد يؤثر أو يمس هذه الحقوق.

لأجل ذلك ارتأينا دراسة موضوع جدير بالبحث من هذه الجوانب وهو موضوع الحدث والساعة ألا وهو الجرائم الناشئة عن نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد في قانون العقوبات البحريني.

© 2021 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

2الاطار العام للبحث

2.1 إشكالية البحث

يثير البحث في الموضوع المتقدم بيانه إشكاليات عدة من أهمها، ما هي الأفعال التي تدخل في نطاق التجريم في نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد ؟ وهل أن التشريعات الحالية كافية لمواجهة الأفعال والجرائم الناشئة عن نقل الفيروس ؟ وهل أن هناك حاجة فعلية لتشريع قانون خاص بتلك الجرائم ؟ أم أن النصوص التجريمية والعقابية الحالية في قانون العقوبات أو القوانين العقابية الخاصة كافية للحد من إرتكاب تلك الجرائم؟

2.2 أهمية البحث

تتلخص أهمية البحث في التعرف على مدى ضرورة تطبيق قانون العقوبات او القوانين العقابية الخاصة على تلك الأفعال التي من شأنها نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد ، وكذلك ضرورة تفعيل الإجراءات الجنائية سواء من قبل النيابة العامة أو القضاء لغرض تطبيق تلك النصوص العقابية للمساهمة في الحد من انتشار المرض .

2.3 منهج الدراسة

سوف تعتمد هذه الدراسة بشكل أساسي على ((المنهج الوصفي التحليلي)) كونه الأقرب والأكثر ملائمة لموضوع البحث من خلال القراءة الموضوعية والتحليل المتعمق لرؤية مملكة البحرين ، وصولاً إلى إستنتاجات وتوصيات محددة بما يسهم في تطوير الواقع القانوني في المملكة .

2.4 خطة البحث

ارتأينا أن نبحث الموضوع في أربعة مباحث ووفق الخطة الآتية :

المبحث الأول :

الفلسفة التجريمية المعتبرة في الجرائم الناشئة عن نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد في قانون العقوبات البحريني .

المطلب الأول : حماية الحق في الصحة العامة .

المطلب الثاني : حماية الحق في الحياة و السلامة الجسدية .

المبحث الثاني : الجرائم العمدية الناشئة عن نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد

المطلب الأول : جريمة القتل العمد الناشئة عن نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد .

المطلب الثاني : جرائم الإعتداء العمدي الناشئة عن نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد .

المبحث الثالث : الجرائم متعدية القصد الناشئة عن نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد .

المطلب الأول : سياسة المشرع البحريني في الجرائم متعدية القصد في الجرائم الواقعة على الأشخاص.

المطلب الثاني : أحكام الجرائم متعدية القصد الناشئة عن نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد.

المبحث الرابع : الجرائم غير العمدية الناشئة عن نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد

المطلب الأول : مفهوم الخطأ غير العمدي .

المطلب الثاني : صور الجرائم غير العمدية الناشئة عن نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد .

المبحث الأول

الفلسفة التجريمية المعتبرة في الجرائم الناشئة عن نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد في قانون العقوبات البحريني

إن الغاية التي يهدف اليها المشرع من حمايته للمصالح ليس من اجل حماية الأشخاص كأفراد وإنما بسبب تواجدهم ضمن مجتمع معين ، ولذا فإنه يجرم الفعل غير المشروع الذي يشكل اهداراً للمصالح أو تهديدها بالخطر ، أما السلوك المشروع الذي لا يقترن بإهدار المصلحة أو تهديدها بالخطر فإن القانون غير معني

© 2021 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

بمنعه وتجريم مرتكبه 1 ، وهكذا فإن المشرع ينتقي المصالح ذات الأهمية الاجتماعية الخاصة استناداً على الفلسفة التجريمية التي تنتهجها الدولة ، ويسبغ الحماية على تلك المصالح من خلال نصوص قانونية معينة معتبراً أن أي مساس بهذه المصالح يستوجب التجريم ، ويستهدف المشرع من هذا التجريم حماية مصالح معينة تتسم بالأهمية التي تجعل المشرع يضفي عليها الحماية اللازمة 2 . وعلى هذا الأساس فإن المصالح التجريمية التي يهدف إليها المشرع في تجريمه لتلك الأفعال التي من شأنها نقل العدوى في الأمراض عموماً أو في فيروس كورونا المستجد خصوصاً تتمثل بحماية الصحة العامة وفي الحفاظ على حياة الإنسان وسلامته البدنية أو الجسدية .

ولهذا فقد ارتأينا أن نخصص هذا المبحث لتناول موضوع المصالح التجريمية الجديرة بالحماية الجنائية في الجرائم الناشئة عن نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد في قانون العقوبات البحريني ، وسنقسمه إلى مطلبين، نتناول في أولهما حماية الحق في الصحة العامة ، بينما نخصص ثانيهما لبحث حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية .

المطلب الأول

حماية الحق في الصحة العامة

الصحة هي الغاية الأسمى للأفراد و المجتمعات عموماً ، ولذا كانت المحافظة عليها والرقي بها من أبرز المطالب التي ينادى بها . ومن هذا المنطلق فقد جاءت الشريعة الإسلامية لتقرر هذا الحق وتحميه في مواجهة كل ما قد يتعرض إليه أو يمس به أو ينتهكه . فقد قال تعالى : "ولقد كرمنا بني آدم"[3] ، وبالتالي فقد حرمت الشريعة كل إعتداء من شأنه المساس بصحة الإنسان ، بل جعلت الحفاظ على النفس والبدن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية ، فهو من الضروريات الخمس التي يجب الحفاظ عليها . ولقد جسد الدستور البحريني هذا المبدأ حيث نص في الفقرة (أ) من المادة الثامنة من الدستور على أنه : "لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة ، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية " . ومن هذا المنطلق فقد اصدر المشرع البحريني قانوناً للصحة العامة رقم (34) لسنة 2018 بغرض الحفاظ على الصحة العامة ومنع انتشار الأمراض والأوبئة ومكافحتها .[4] فالصحة حق ومبدأ تلتزم الدولة بتأمينه للأفراد قدر استطاعتها وفي حدود الإمكانيات المتاحة لها . وبالتالي فإن فكرة حماية الحق في الصحة من أهم مقتضيات الدفاع عن حقوق الإنسان بصفة عامة ، فهذا الحق هو الركن الأساس والمهم لضمان تمتع كل إنسان بكافة حقوقه المختلفة الأخرى ، ولهذا يعتبر هذا الحق مثالاً واضحاً على ترابط جميع أركان حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة .[5]

والصحة هي نقيض السقم أو المرض ، فهي ذهاب المرض ، وقد عرفتها منظمة الصحة العالمية بأنها : "حالة من إكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً لا مجرد انعدام المرض أو العجز"[6] .

لكن السؤال الذي يثار في هذا المجال هو ما دور القانون الجنائي في بسط حمايته الجنائية في حماية المجتمع وصحة الأفراد من كل ما من شأنه المساس بالصحة العامة ؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل لا بد من القول أن الجريمة – بصورة عامة – إخلال بركيزة أساسية أولية في كيان المجتمع أو بدعامة معززة لهذه الركيزة كونها سلوك يصيب بالضرر أو الخطر . غير أن تحديد هذه الركيزة أو الدعامة قابل للإختلاف بحسب تغير تقدير الشعب في الأزمنة المختلفة وتباين تقدير الشعوب في مختلف الأمكنة ، وهذا بدوره يتطلب تجريم صور من السلوك التي من شأنها الإضرار بالمصالح العامة والخاصة بغض النظر عن مدى جسامة هذا الإضرار والذي على أساسه تتحدد المسؤولية والجزاء .[7] وبالتالي فإن تجريم سلوكيات معينة تعنى ببسط الحماية الجنائية على حماية حق الإنسان في حياته وسلامة جسمه لا بد

1 د.جلال ثروت ، شرح قانون العقوبات –القسم العام ، الدار الجامعية،بيروت، 1984 ، ص93

2 د.حسنين ابراهيم صالح ، فكرة المصلحة ، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ،العدد(2)، المجلد (17)، يوليو 1974، ص249.

3 سورة الاسراء ، الآية 70 .

4 الفقرة (أ) من المادة (2) من قانون الصحة العامة .

5 نابد بلقاسم ، الحماية الجنائية للحق في الصحة في التشريع الجزائري والمقارن ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة الجزائر ، 2014 ، ص9 .

6 الموقع الألكتروني لمنظمة الصحة العالمية ، www.who.int .

7 د. عمر فخري الحديثي ، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سبباً من أسباب الإباحة ، دار الثقافة ، عمان ، 2010 ، ص 86 .

© 2021 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

وأن يستند إلى معايير معينة تكون لها إعتبارات خاصة في ضوء سياسة جنائية واضحة . فالمشرع يتخذ من المصلحة التي يقع عليها الإعتداء أساساً للتمييز بين تلك التي تشكل عدواناً على حق فردي ، سواء أكان ذلك فرداً واحداً أو عدة أفراد ، وبين تلك التي تشكل إعتداءً على المجتمع بأسره .

فالجريمة ترتبط بحركة التغير الاجتماعي إرتباطاً وثيقاً يكاد يصبح متلازماً، غير أن الملاحظ في ذلك أنه ليس بشكل مطلق بل له صفة النسبية التي ترتب اختلافاً في الظواهر الإجرامية من دولةٍ لاخرى ومن زمن لآخر في البلد الواحد. وترتيباً على ذلك فإن السياسة الجنائية التي تحدد صور المواجهة التشريعية داخل الدولة ترتبط هي الأخرى بحركة الجريمة وفقاً لمعدلاتها التصاعدية أو التنازلية [8]. والأمر ذاته ينطبق على مفهوم الصحة العامة وآلية المعالجة التشريعية في الحفاظ عليها حيث أنها كذلك تختلف من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر .

وأعتقد أن قانون العقوبات أو حتى القوانين العقابية الخاصة لم تولِ لهذا الموضوع القدر الكافي من الحماية الجنائية بالرغم من أننا نذهب إلى إمكانية تطبيق النصوص العامة لبعض الجرائم إن تحققت أركانها في حال أرتكبت أفعال من شأنها المساس بالصحة العامة للأفراد مثل جرائم الإعتداء أو غيرها ، لكن ما نطمح إليه ونصبو لتحقيقه هو أن يكون هناك نموذج متكامل للحماية الجنائية للصحة العامة ، سواء كانت تلك الحماية موجهة نحو الأفعال التي تمس بالصحة عموماً ، أو تلك الأفعال التي من شأنها نقل الأوبئة والأمراض المعدية ليتحقق من خلال ذلك النموذج المتكامل لبسط الحماية الجنائية للصحة العامة . حيث أنه من المفترض أن لا يفلت أي شخص من التجريم بحجة أنه مريض، ذلك أن الأمر متعلق بالمسؤولية الجنائية عن سلوكه الذي اقترفه من خلال مرضه لنقل المرض أو العدوى إلى الآخرين . فليس الأمر مقتصراً على الأفعال التي تمس بسلامة جسم الآخرين أو حياتهم مما يؤثر على صحتهم أو الانتقاص منها ، بل الأمر يقتضي كذلك أن يمتد لكل من يتعمد نقل المرض أو الوباء أو العدوى حتى ولو تحقق من المريض نفسه . فرعاية المريض ينبغي أن لا تتصادم مع الحماية الجنائية المقررة لسائر أفراد المجتمع في الحفاظ على صحتهم من اي سلوك يقترف يتضمن مساساً بهذا الحق .

المطلب الثاني

حماية الحق في الحياة و السلامة الجسدية

يهتم قانون العقوبات بمعالجة كل النواحي الأساسية التي يلزم مراعاتها لحسن سير الحياة الإجتماعية . وبينما تهتم سائر القوانين بتنظيم مجالات معينة من هذه الحياة ، كالعلاقات المدنية التي يتكفل القانون المدني بها ، والعلاقات التجارية التي يتكفل بها القانون التجاري ، نجد أن قانون العقوبات يتسع مجاله للحياة الإجتماعية بأسرها .[9] وفي إطار هذا المجال يهدف قانون العقوبات فيما يهدف إليه إلى حماية حق الإنسان في حياته وفي تكامله الجسدي من خلال حماية سلامة بدنه أو جسمه مما قد يتعرض إليه . والجسم هو الكيان الذي يباشر وظائف الحياة،[10] وأنه محل الحق في سلامة الجسم والموضوع الذي تنصب عليه أفعال الإعتداء على هذا الحق. والمقصود بالجسم هو جسم الإنسان الحي ، لذا فإذا انقضت الحياة قبل ارتكاب الفعل واستحال الجسم إلى جثة ، فإنه لا يعد صالحاً لأن يكون محلاً لهذه الجرائم ، كذلك إذا كان المجنى عليه لا يزال مجرد جنين في رحم الأم فلا يكون محلاً لهذه الجرائم وإنما لجريمة أخرى هي الإجهاض إذا تحققت أركانها .

أولاً – المصلحة المحمية في الجرائم الماسة بحق الإنسان في الحياة :

الحياة هي تكييف يخلع على الجسم إذا كان يباشر مجموعة من الوظائف العضوية على النحو الذي تحدده قوانين طبيعية معينة ، متعدد بتعدد أجهزة الجسم ، فبعضها تؤديه الأجزاء الخارجية من الجسم ، والبعض الآخر تؤديه الأجزاء الداخلية من الجسم وهكذا . وعلى هذا فإن الحق في الحياة هو المصلحة التي يحميها القانون في أن يبقى الجسم مؤدياً القدر الأدنى من وظائفه التي لا غنى عنها كي لا تتعطل جميعها . وعلى هذا الأساس فإن الحق في الحياة يمثل المحل القانوني المراد حمايته في جريمة القتل ، أي هو المصلحة المحمية قانوناً والمعتدى عليها من قبل الجاني .[11] ولهذا فقد سعى المشرع إلى حماية الحق في الحياة لتعلقه بحق المجتمع والذي يؤدي فيه الفرد الوظيفة الأساسية المتمثلة بالحقوق والواجبات .[12]

8 – د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص257.

9 د. أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، القاهرة ، 2002 ، ط2 ، ص 23 .

10 د. محمد سامي الشوا ، الحماية الجنائية لحق الانسان في سلامة جسمه ، القاهرة ، 1985 ، ص65 .

11 د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح أحكام قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، 2015 ، ص 175 .

12 فيصل حمادة الفواز ، المسؤولية الجزائية عن نقل فيروس نقص المناعة المكتسبة، اطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة عمان العربية، 2011، ص55.

© 2021 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

إن حق الإنسان في الحياة من أهم المصالح التي يضفي القانون الجنائي عليها حمايته ، لأن الإنسان هو خلية المجتمع الأساسية وبحمايته يتم ضمان بقاء المجتمع ونموه وازدهاره ، وأن السماح بالإعتداء عليه من شأنه أن ينهي وجود المجتمع وتتفكك أواصره وتباح حرماته وتنتهك قيمه ، لذا يوصف الحق في الحياة بأنه ذو طبيعة مزدوجة ، فهو من جانب يتجرد من صفة الحق الشخصي ، ومن جانب آخر تتم حمايته لصالح المجتمع لا لفرد من أفراده .[13]

ثانياً – المصلحة المحمية في الجرائم الماسة بسلامة الجسم :

تتحقق المصلحة التي يحميها القانون في هذه الجرائم في أن يظل الجسم مؤدياً جميع وظائفه على النحو العادي الطبيعي ، أي أن لا تتعطل إحدى الوظائف ولو كانت أقلها أهمية ، أو كان التعطيل وقتياً ، وفي أن لا تنحرف في كيفية الأداء على النحو الذي حددته قوانين الخلق ، وبعبارة أخرى فإن الحق في سلامة الجسم هو المصلحة التي يحميها القانون كي تسير الحياة في الجسم على النحو الطبيعي ، وفي أن يحتفظ بتكامله الجسدي وأن يتحرر من الآلام البدنية .[14]

أ – ضمان السير الطبيعي لوظائف الحياة في الجسم :

ومؤدى ذلك أن يقوم كل عضو من أعضاء الجسم بأداء وظيفته أو وظائفه طبقاً لما خُلق من أجله ووفقاً للقوانين البيولوجية التي تحكم سيره التي جبلت عليه . فإن أدى كل من أعضاء الجسم وظائفه تلك كان الإنسان صحيحاً ، وإلا كان مريضاً أو معتلاً . ولهذا يعتد المشرع بتلك المصلحة لحمايتها من كل ما من شأنه أن يخل بذلك السير الطبيعي وإلا فإنه يتدخل بالتجريم والعقاب .

ب – تحقيق التكامل الجسدي :

ويتمثل ذلك التكامل بضرورة احتفاظ الإنسان بمادة جسمه كاملة دون انتقاص . حيث أن الإنسان مجموعة من الأجهزة والأعضاء التي تختص كل منها بوظيفة أو وظائف محددة تكون في مجموعها الوظائف الأساسية لجسم الإنسان ، بحيث أن أي نقص في إحداها سيؤثر على أداء البقية مما سيؤثر على الحفاظ على التكامل العضوي والجسدي لتلك الأجهزة والأعضاء ، سواء أكانت داخلية أم خارجية . ولهذا السبب يتدخل المشرع بالتجريم والعقاب لكل فعل أو سلوك من شأنه أن يحدث ذلك الانتقاص في التكامل الجسدي للإنسان .

ج – التحرر من الشعور بالآلام البدنية :

وهذا يعني في وجهه الإيجابي الشعور بالإرتياح ، ووجهه السلبي الشعور بعدم الإرتياح أو الألم والذي قد يكون سببه نتيجة إعتداء الجاني سواء أكان الألم موجوداً لدى المجنى عليه فجاء فعل الجاني وزاد منه ، أو أوجده الجاني بفعله .[15] فمن مصلحة أي إنسان أن يحتفظ بشعوره بقدر من الإرتياح مصدره التحرر من الآلام البدنية ، ويشمل ذلك أيضاً الآلام النفسية (السكينة النفسية)[16] .

المبحث الثاني

الجرائم العمدية الناشئة عن نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد

لا يكفي لأن يعد فعل ما جريمة أن يقع الفعل وأن يطوي قانون العقوبات نصاً يعاقب عليه ، وإنما يتعين بالإضافة إلى ذلك أن يكون الفعل قد صدر عن إرادة ، فالجريمة ليست مجرد كيان مادي يتشكل من الفعل وما قد يترتب عليه من آثار ، وإنما هي كيان شخصي أيضاً يتمثل في الجرائم العمدية بالقصد الجنائي .[17]

والجرائم العمدية الناشئة عن نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد هي تلك الجرائم التي يتحقق فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجنائي ، وهي تضم تلك الأفعال التي تمثل إعتداء على حق الإنسان في الحياة وتتمثل بجريمة القتل العمد ، أو تلك الأفعال التي تنطوي على المساس بسلامة بدنه والتي تتحقق في جرائم

13 د. محمد الهيتي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات البحريني – القسم الخاص ، مطابع جامعة البحرين ، ط1 ، 2016 ، ص 156 .

14 جمال الحيدري ، مرجع سابق ، ص 294 .

15 د. محمد الهيتي ، مرجع سابق ، ص 302 .

16 عصام أحمد محمد ، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم ، القاهرة ، 1988 ، ص 135 .

17 نص المشرع البحريني في المادة (25) من قانون العقوبات على أنه : ((تكون الجريمة عمدية اذا اقترفها الفاعل عالماً بحقيقتها الواقعية وبعناصرها القانونية. وتعتبر الجريمة عمدية كذلك اذا توقع الفاعل نتيجة اجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها)) .

© 2021 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

الإعتداء العمدي .

ولهذا فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في أولهما جريمة القتل العمد الناشئة عن نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد ، بينما نخصص ثانيهما لبحث جرائم الإعتداء العمدي الناشئة عن نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد.

المطلب الأول

جريمة القتل العمد الناشئة عن نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد

تكلم المشرع البحريني في قانون العقوبات عن جريمة القتل العمد في المادة 333[18] ، وتستلزم جريمة القتل العمد لوقوعها توافر ثلاثة أركان هي صفة المجنى عليه والركن المادي والركن المعنوي ، ونتناول هذه الأركان بشيء من التبسيط والإختصار ليتسنى لنا تحديد كيفية توافر تلك الأركان في جريمة القتل العمد عن طريق نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد .

أولاً – صفة المجنى عليه :

تقتضي جريمة القتل أن يكون محلها إنساناً وأن يكون هذا الإنسان على قيد الحياة ، وفضلاً عن ذلك وفي نطاق بحثنا ينبغي أن يكون هذا الإنسان الحي سليماً من المرض المراد نقله للمجنى عليه ، بمعنى أن يكون هذا الإنسان الحي خالي من مرض كورونا وقت اقتراف الجريمة المتمثلة بنقل العدوى ، وإلا استحالت الجريمة وتغير وصفها القانوني إلى مجرد شروع كما سنرى لاحقاً .

وتقتضي صفة أن يكون المجنى عليه إنساناً أنه من غير المتصور أن تقع الجريمة على غير الإنسان فلا تقع على حيوان أو جماد . كذلك تقتضي صفة هذا الإنسان أن يكون على قيد الحياة وقت اقتراف الفعل ، وبالتالي من غير المتصور أن يقع القتل على إنسان ميت إذ تكون الجريمة عندها مستحيلة ولذا فإنها تقف عند حد الشروع . كما إنها لا تقع على الجنين وهو لا يزال في رحم الأم وقبل بداية الوضع لأنه سيكون محلاً لجريمة أخرى هي جريمة الإجهاض .

ولا يكفي في صفة المجنى عليه في جريمة القتل بنقل العدوى بفيروس كورونا أن يكون إنساناً حياً كما هو الحال في جرائم القتل التي تقع بوسائل أخرى ، حيث يشترط فضلاً عن ذلك أن يكون هذا الإنسان الحي خالياً من مرض كورونا ، أما إذا كان مصاباً به في الأصل فلا يتحقق الشرط المفترض في صفة المجنى عليه وتستحيل عندها جريمة القتل لتكون شروعاً في قتل بسبب إستحالة الجريمة لتخلف المحل .

ثانياً – الركن المادي :

يتحقق الركن المادي في جريمة القتل العمد بتوافر ثلاثة عناصر ، فلا بد من سلوك أو نشاط إجرامي يصدر عن الجاني ونتيجة جرمية تتمثل بإزهاق الروح وأخيراً رابطة سببية بين ذلك السلوك أو النشاط وتلك النتيجة الجرمية . وما يهمنا هنا هو طبيعة النشاط الإجرامي في جريمة القتل الناشئة عن نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد . فمن نافلة القول أن المشرع الجنائي لم يحدد طبيعة النشاط الإجرامي في جريمة القتل ، فيصح أن تقع بضربة عصا أو طعنة سكين أو إطلاق نار ، وقد تقع بنشاط إجرامي واحد أو متعدد طالما صدرت استناداً إلى مشروع إجرامي واحد ، وسواء أكان ذلك النشاط إيجابياً يتمثل بحركة عضوية عضلية إرادية صادرة من الجاني أو تحقق بسلوك سلبي يتمثل بالإمتناع عن القيام بواجب يفرضه القانون أو الإتفاق ممن أوجب عليه القانون أو الإتفاق القيام به . وعلى هذا الأساس يستوي في جريمة القتل النشاط الإجرامي طالما أنه صدر عن إرادة إجرامية آثمة هدفها إزهاق روح إنسان دون وجه حق . ومن هذا المنطلق فمن المتصور أن تتحقق جريمة القتل عن طريق نقل العدوى بالفيروسات والأمراض المعدية أو الأوبئة طالما كان قصد الجاني متوافراً بإتجاه إزهاق الروح . لكن السؤال الذي يثار هنا هو هل أن تلك الوسيلة قاتلة بطبيعتها أم أنها لا تؤدي ذلك الغرض إلا بتوافر عناصر مساعدة لها ؟ كأن يكون المجنى عليه غير قادر على تحمل المرض أو الوباء لسبب سوء حالته الصحية أو لوجود أمراض سابقة لديه أضعفت من قدرته على تحمل العدوى ، أو أن مناعته أقل نسبياً من مناعة الأشخاص العاديين وغيرها ؟ وهل أن العدوى بهذا المرض تحقق الوفاة بشكل مباشر أو أن تلك النتيجة تتراخى فترة من الزمن قد تطول أو تقصر ؟

لا شك أن القانون كما بينا آنفاً لم يحدد وسيلة معينة ولا نشاط معين لتحقق جريمة القتل ، وبالتالي فلا يلزم أن يؤدي نشاط الجاني إلى إحداث النتيجة الجرمية (إزهاق الروح) فور إتيانه ، إذ يستوي في نظر القانون أن تتحقق الوفاة إثر نشاط الجاني الإجرامي مباشرة أم يتراخى حدوثها لفترة من الزمن ، فالمهم أن تثبت

18 نصت المادة 333 على أنه: "من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت .

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع الترصد أو مسبوقاً بإصرار أو مقترناً أو مرتبطاً بجريمة أخرى أو إذا وقع على أحد أصول الجاني أو على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته أو خدمته أو إذا استعملت في مادة سامة أو مفرقعة"

© 2021 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

صلة السببية بينها وبين النشاط الإجرامي للجاني بحيث تكون الوفاة كأثر لسلوكه .[19] كما أن الأداة أو الوسيلة المستخدمة في الجريمة لا تؤدي بطبيعتها إلى الموت فذلك لا يقلل من قيمتها كدليل ما دامت المحكمة قد أثبتت أن الإعتداء كان بقصد القتل ، وأن القتل قد تحقق بها فعلاً بسبب إستعمالها .[20] وبالتالي من المتصور أن تقع جريمة القتل باستخدام العدوى بالفيروس ، فقد يقوم الجاني الحامل للمرض بالعطس في وجه المجنى عليه قاصداً نقل المرض وإزهاق روح المجنى عليه ، أو أن يقوم بوضع لعابه على أزرار مصعد أو في مكان معين يكون محلاً للمس كجهاز البصمة الخاص بحضور الموظفين ، أم من خلال خلط ملابسه مع ملابس شخص المجنى عليه، وفي كل هذه الحالات ينبغي أن يتوافر القصد الجنائي من خلال ذلك وهو قصد إزهاق الروح .

وبالرغم من أن القانون لم يحدد وسيلة معينة تتحقق بها الجريمة ، فيستوي في نظر القانون قيام جريمة القتل بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة سواء أكانت قاتلة بطبيعتها أم غير ذلك . لكن القانون قد يعطي للوسيلة أهمية معتبرة ، بل وقد تكون من عناصر الجريمة . فالقتل إذا وقع باستخدام السم مثلاً يكون القتل عندها مشدداً، وبهذا فإن القانون باعترافه بالمواد السامة في القتل يعد خروجاً عن الأصل ، واعتراف المشرع بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة يجعلها عنصراً فيها ، الأمر الذي يحتم أن تكون الوسيلة التي يستعملها الجاني مما ينطبق عليها وصف المادة السامة أو بعبارة أفضل مما تحدث التسمم .[21] لكن السؤال الذي يثار هنا هو هل يعتبر الفيروس من المواد السامة وبالتالي يكون القتل عن طريقه ظرفاً مشدداً أم يتحقق منها جريمة قتل بسيطة؟

إبتداء فإن المواد السامة تحدث تأثيرها في جسم الإنسان عن طريق التفاعل الكيميائي بإتلاف نوايا بعض الخلايا الحيوية في الجسم أو شل بعض الأعصاب ، ومن ثم فإن استعمالها يحقق جريمة القتل بالسم بغض النظر عن طبيعتها . والراجح في الفقه الجنائي أن المادة تعتبر سامة إذا كانت تلك طبيعتها ، بمعنى أنها مخصصة للتسميم ، أي أنها سامة بأثرها . ولا تتحقق تلك الصفة إذا لم تكن المادة كذلك وإنما تعتبر مجرد مواداً ضارة لا يتحقق معها ظرف القتل بالسم وإنما تكون جريمة القتل بسيطة إذا لم تقترن بظرف مشدد آخر كسبق الإصرار مثلاً .[22] وعليه وبالنظر لإقرار منظمة الصحة العالمية بناء على ما استقر عليه علماء علوم الفيروسات والأطباء أن 80 % من حالات الإصابة بفيروس كورونا المستجد ليست خطيرة إلا إذا تطورت حالة المصاب أو لديه نقص مناعة أو أمراض سابقة بالجهاز التنفسي أو غيرها[23] . وعليه فإننا نذهب للقول بأن القتل من خلال نقل العدوى بالفيروس لا يحقق القتل بالسم لأنه لا يمكنها أن تحقق ما تحققه المادة السامة من أثر وإن كانت تشترك معها في أنها تحدث الموت أيضاً ، ذلك أن العبرة بطبيعة المادة السامة وليس بالأثر الذي تحدثه تلك المادة . فما يهمنا إذاً هنا هو تحقق السلوك الإجرامي بأية وسيلة وبالتالي يمكن تصور تحقق جريمة القتل من خلال نقل العدوى بفيروس كورونا إذا تحققت النتيجة الجرمية وهي الوفاة وثبت من خلال ذلك توافر الرابطة السببية بين ذلك النشاط وتلك النتيجة الجرمية وفق المادة (22) من قانون العقوبات البحريني .[24]

غير أن الجاني قد لا ينجح في إتمام مشروعه الإجرامي إما بسبب وقف نشاطه الإجرامي أو بسبب خيبة أثره أو أن هناك إستحالة في تحقيق النتيجة الجرمية . فقد يبدأ الجاني مشروعه الإجرامي ولكنه يتراجع عنه بإرادته الكاملة وفي هذه الحالة يكون عدوله إختيارياً لا يعاقب عليه بوصف الشروع[25] ، أما إذا أوقف نشاطه بسبب خارجي لا دخل لإرادة الجاني فيه كمن يقوم بوضع سائل لعابه في مكان معين معرض للمس من الآخرين فتقوم كاميرات المراقبة برصده فتقوم الجهات المعنية بتعقيم ذلك المكان فوراً فإن الجاني هنا يسأل عن شروع في قتل إذا ثبت أنه كان قاصداً من سلوكه ذاك القتل . أما إذا قام الجاني بجميع الأعمال التي ترمي إلى اقتراف الجريمة غير أن النتيجة الجرمية وهي الوفاة لم تتحقق كأن تتم معالجة المصاب بالعدوى في المستشفى ففي هذه الحالة يعاقب الفاعل عندها بعقوبة الجريمة التي قصدها وهي القتل ويجوز للقاضي أن يطبق أحكام الشروع وفق المادة (40) من قانون العقوبات البحريني . كما إن الجاني قد يظن أنه حامل للمرض فيقوم بالعطس على عدوه أو وضع لعابه في مكان معين يخضع لملامسته ثم يتبين بعد ذلك أن غير مصاب بالمرض وأن ما يعانيه هو مجرد التهابات رئوية معينة ، أو أنه قد قام بنقل العدوى إلى شخص هو أصلاً مصاب به ، ففي كل هذه الحالات تستحيل الجريمة لتخلف الموضوع أو لقصور الوسيلة ، فيسأل

19 د. محمد الهيتي ، مرجع سابق ، ص 172 .

20 نقض مصري 27 مارس 1941 ، مجموعة القواعد القانونية ، ج5 ، رقم 289 ، ص562 .

21 د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، 2018 ، ص 197 .

نصت الفقرة الثانية من المادة 333 من قانون العقوبات على أنه : ((وتكون العقوبة الإعدام ..... إذا استعملت فيه مادة سامة أو مفرقعة)) .

22 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – االقسم الخاص، جرائم الإعتداء على الاشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص372، 373.

23 يراجع د. محمود عمر محمود، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد، بحث متاح على الموقع الإلكتروني www.egyls.com، ص8.

24 تنص المادة (22) على أنه : ((لا يعاقب الفاعل عن جريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه))

25 تنص المادة 39 من قانون العقوبات البحريني على انه : ((لا عقاب على من عدل مختاراً عن اتمام الجريمة التي شرع في ارتكابها الا اذا كون سلوكه جريمة اخرى فيعاقب عليها)) .

© 2021 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

عندها الجاني على مجرد الشروع في القتل كون الجريمة مستحيلة .[26]

ثالثاً – الركن المعنوي :

ينبغي لقيام جريمة القتل عن طريق نقل الفيروس بالعدوى أن يقوم الجاني بذلك الفعل قاصداً إحداث النتيجة الجرمية ، بمعنى لا بد من توافر القصد الجنائي الذي يشكل الركن المعنوي في جريمة القتل العمد . وتكون الجريمة عمدية إذا اقترفها الفاعل عالماً بحقيقتها الواقعية وبعناصرها القانونية[27]. من ذلك يتبين أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين علم وإرادة . وبغير هذين العنصرين لا تتحقق الجريمة العمدية . فلا بد أن يعلم الجاني بأنه يقوم بالإعتداء على إنسان حي وأنه – اي الجاني – حامل للمرض المراد نقله للمجنى عليه ، فمن يقوم بعناق صاحبه وتقبيله دون أن يعلم بأنه حامل للمرض فلا يسأل عن جريمة عمدية . كما و ينبغي أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الجرمية وهي إزهاق الروح . وبعد ذلك لا يهم إن كان القصد الجنائي محدداً كأن يقصد نقل المرض إلى شخص محدد بذاته ، أو يكون قصده غير محدد كأن يقوم بوضع سائل لعابه على أزرار مصعد في بناية سكنية وبالتالي من الممكن تحقق النتيجة الجرمية على أي شخص قد يلامس تلك الأزرار . كما ويتصور تحقق الجريمة عمداً حتى ولو لم يكن قصده مباشراً ، فيكفي أن يتوافر القصد الإحتمالي باتجاه تحقيق النتيجة الجرمية ، فمن يقوم بالعطس بوجه المجنى عليه وهو عالم بأنه حامل للمرض ويتوقع أن يصاب ذلك الشخص بالمرض ومن المحتمل أن يموت ، فهو يسأل عن جريمة عمدية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (25) من قانون العقوبات البحريني على أنه : "وتعتبر الجريمة عمدية كذلك إذا توقع الفاعل نتيجة إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها" . وبعد فلا عبرة بالباعث أو الغاية في قيام العمد في ذلك ، وإنما يكون أثرهما في تخفيف العقوبة إذا كان الباعث شريفاً ، أو تشديدها إذا كان الباعث دنيئاً .[28] ولا عبرة ايضاً بالغلط في الشخصية المراد نقل المرض إليها ولا الخطأ في توجيه الفعل، فهذه من العناصر غير الجوهرية التي لا تؤثر على قيام القصد الجنائي ، فالناس سواسية في أن يكونوا محلاً للجريمة المرتكبة .

المطلب الثاني

جرائم الإعتداء العمدي الناشئة عن نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد

خص المشرع البحريني جرائم الإعتداء العمدي في المواد 337 ، 339 ، 340 ، 341 . وهذه الجرائم تختلف عن بعضها بالنظر إلى جسامتها ، فمن جنحة إعتداء بسيط إلى جنح إعتداء جسيم إلى جناية إحداث عاهة مستديمة ، ويضيف المشرع لهذه الجرائم ظروفاً مشددة يجعل الأخذ بها إلزامياً على المحكمة . وتشترك هذه الجرائم في محل الإعتداء والأحكام العامة للركن المادي وكذلك تشترك فيما بينها بتوافر القصد الجنائي الذي يشكل صورة الركن المعنوي فيها . ولهذا فإننا سنتناول بشيء من التبسيط هذه الأركان ليتسنى لنا تطبيقها على موضوع بحثنا وهو تلك الأفعال التي تمثل إعتداءً في صورة نقل العدوى بالفيروس .

أولاً – صفة المجنى عليه محل الإعتداء :

تقتضي جرائم الإعتداء أن يكون محلها إنساناً وأن يكون هذا الإنسان على قيد الحياة ، وفضلاً عن ذلك وفي نطاق بحثنا ينبغي أن يكون هذا الإنسان الحي سليماً من المرض المراد نقله للمجنى عليه ، بمعنى أن يكون هذا الإنسان الحي خالياً من مرض كورونا وقت اقتراف الجريمة المتمثلة بالإعتداء المتمثل بنقل العدوى. وحيث أننا قد بيّنا ذلك آنفاً فنكتفي بهذا القدر فيما يتعلق بصفة المجنى عليه .

ثانياً – الركن المادي :

يقوم الركن المادي لجرائم الإعتداء العمدي على ذات العناصر التي يقوم عليها الركن المادي لأية جريمة ذات النتيجة بالمدلول المادي . فلا بد من سلوك إجرامي ونتيجة جرمية تتمثل بالمساس بسلامة البدن ورابطة سببية فيما بين السلوك والنتيجة الجرمية .

فمن حيث السلوك الإجرامي فإن مما تنبغي الإشارة إليه إبتداءً أن المشرع البحريني لم يحدد صوراً معينة للسلوك الإجرامي كما هو الحال بالنسبة للمشرع العراقي

26 المادة (41) من قانون العقوبات البحريني .

27 المادة (25) من قانون العقوبات البحريني .

28 المادة (30) من قانون العقوبات البحريني .

© 2021 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

والمصري[29] ، حيث نص في المادة 339 من قانون العقوبات على أنه : " من إعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة" ، وحقيقة هذا الإتجاه يعد الأفضل والأكثر شمولية كونه يشتمل على كل صور الإعتداء دون تحديد لها وبذلك هو تجاوز القصور الذي يشوب نصوص القوانين الأخرى في تحديد بعض صور الإعتداء دون الأخرى . على العموم فإن صور الإعتداء التي تدخل ضمن مفهوم الأفعال التي يتحقق بها المساس بسلامة الجسم قد تكون الجرح أو الضرب أو العنف أو إعطاء مواد ضارة أو غيرها من الأفعال المخالفة للقانون التي لا تدخل ضمن إحداها ، كمنع الطعام أو الحجز في غرفة باردة أو حارة ، أو حتى البصق في الوجه أو الرش بالماء ... ألخ . ويدخل من ضمنها أيضاً تلك الأفعال التي من شأنها نقل العدوى بالفيروس والذي قد يتحقق بأية وسيلة كانت سواء من خلال المخالطة أو العطس أو التقبيل أو وضع لعاب في أماكن تخضع لملامسة الآخرين مثل عربات التسوق أو أزرار المصاعد وغيرها، والتي يكون الهدف منها نقل العدوى بالفيروس إلى الآخرين . بمعنى إرادة تحقق النتيجة الجرمية وهي نقل العدوى بالمرض ، حيث يترتب على ذلك مسألة مهمة وهي أن جرائم الإعتداء دون جريمة إحداث العاهة المستديمة تستلزم حصول نتيجة جرمية والمتمثلة فيما يتعلق بموضوع بحثنا بنقل العدوى بفيروس كورونا . بمعنى أن هذه الجرائم لا يتصور الشروع فيها ، فهي من الجرائم المادية التي تتطلب تحقق نتيجة جرمية بمدلولها المادي والمتمثل بالتغيير في العالم الخارجي والذي يمكن إدراكه وتحسسه . لذلك فإن النتيجة الإجرامية في هذه الجرائم تتمثل بالأذى الذي ينال من جسم المجنى عليه ويشكل مساساً في عنصر أو أكثر من عناصره والتي قد تتحقق عن المساس بالسير العادي لوظائف الحياة أو بالتكامل الجسدي أو حتى بالآلام البدنية أو النفسية[30] التي يسببها نقل العدوى إلى الشخص السليم .

فضلاً عن ذلك فينبغي لمسائلة الجاني أن تتوافر صلة سببية بين سلوكه وبين النتيجة الإجرامية التي تحققت وهي نقل العدوى ، بمعنى ينبغي أن تكون النتيجة بسبب سلوكه وإلا انتفت تلك الصلة إذا تحقق المرض لسبب آخر سوى سلوك الجاني .

ثالثاً – الركن المعنوي :

ينبغي لقيام الإعتداء على سلامة الجسم عن طريق نقل الفيروس بالعدوى أن يقوم الجاني بذلك الفعل قاصداً إحداث النتيجة الجرمية ، بمعنى لا بد من توافر القصد الجنائي الذي يشكل الركن المعنوي في جرائم الإعتداء العمدي . وتكون الجريمة عمدية إذا اقترفها الفاعل عالماً بحقيقتها الواقعية وبعناصرها القانونية[31]. من ذلك يتبين أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين علم وإرادة . وبغير هذين العنصرين لا تتحقق الجريمة العمدية . فلا بد أن يعلم الجاني بأنه يقوم بالإعتداء على إنسان حي وأنه – اي الجاني – حامل للمرض المراد نقله للمجنى عليه ، فمن يقوم بعناق صاحبه وتقبيله دون أن يعلم بأنه حامل للمرض فلا يسأل عن جريمة عمدية . كما و ينبغي أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الجرمية المتمثلة بالمساس بجسم المجنى عليه . وبعد ذلك لا يهم إن كان القصد الجنائي محدداً أو غير محدد . كما ويتصور تحقق الجريمة عمداً حتى ولو لم يكن قصده مباشراً ، فيكفي أن يتوافر القصد الإحتمالي باتجاه تحقيق النتيجة الجرمية ، فمن يقوم بنشر سعاله على عربات التسوق مثلاً وهو عالم بأنه حامل للمرض ويتوقع أن يصاب الآخرين بالمرض، فهو يسأل عن جريمة عمدية . ومما تنبغي الإشارة إليه هو أنه لا عبرة بالباعث أو الغاية في قيام القصد الجنائي ، وإنما يكون أثرهما في تخفيف العقاب أو تشديده ، ولا عبرة ايضاً بالغلط في الشخصية المراد نقل المرض إليها ولا الخطأ في توجيه الفعل، فهذه من العناصر غير الجوهرية التي لا تؤثر على قيام القصد الجنائي .

صور جرائم الإعتداء العمدي الناشئة عن نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد :

هذه الجرائم العمدية الماسة بسلامة الجسم إما تكون في صورة جنح أو في صورة جناية حسب ما يفضي عن السلوك الإجرامي من نتائج جرمية .

1- جنح الإعتداء العمدي :

نصت المادة (339) من قانون العقوبات البحريني على أنه :"يعاقب بالحبس أو بالغرامة من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة وأفضى الإعتداء إلى مرضه أو عجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تجاوز مائة دينار إذا لم تصل نتيجة الإعتداء إلى درجة الجسامة المذكورة في الفقرة السابقة ".

فهذه الجنح تتراوح بين جنحة الإعتداء الجسيم وبين جنحة الإعتداء البسيط بحسب ما تفضي إليه نتيجة الإعتداء من مرض أو عجز عن اداء الأعمال الشخصية ، فإذا كانت مدة المرض أو العجز (20) يوماً فأقل يكون الإعتداء بسيطاً ، أما إذا كانت المدة أكثر من ذلك كان الإعتداء عندها جسيماً . ومما تجدر

29 حدد المشرع العراقي صور الإعتداء في الفقرة (1) من المادة (412) من قانون العقوبات بالجرح والضرب والعنف وإعطاء مادة ضارة وأي فعل مخالف للقانون. بينما حددها المشرع المصري بالضرب أو الجرح أو إعطاء مادة ضارة .

30 د. محمد الهيتي ، مرجع سابق ، ص 313 .

31 المادة (25) من قانون العقوبات البحريني .

© 2021 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

الإشارة إليه أن تلك المدة تحتسب من يوم نقل العدوى وهو يوم الإعتداء وتنتهي بيوم الشفاء من المرض ، بمعنى أن يوم الإعتداء ويوم الشفاء تدخل في حساب المدة المتطلبة في القانون .

2- جناية إحداث عاهة مستديمة :

نصت عليها المادة (337) من قانون العقوبات البحريني بقولها : "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين من أحدث بغيره عمداً عاهة مستديمة ..... وتتوافر العاهة المستديمة إذا أدت الإصابة إلى قطع أو إنفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصور دائمة . ويعتبر في حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يحتمل زواله" . وما يهم هنا هو أن يتحقق من خلال الإعتداء المتمثل بنقل العدوى بفيروس كورونا حصول عاهة مستديمة بإحدى صورها التي ذكرتها المادة أعلاه ، وأن تكون تلك العاهة بصورة دائمية ، بمعنى أنها تتصف بصفة الدوام بحيث لا يُرجى زوالها أو شفاؤها. وبالتالي فلا تعد من قبيل العاهة المستديمة الإصابات التي من المحتمل شفاؤها بعد وقت سواء طال هذا الوقت أم قصُر . فضلاً عن ذلك ينبغي أن تتجه إرادة الجاني إبتداءً إلى إحداث تلك العاهة المستديمة ، وهذا ما يميزها عن الإعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة والتي يقصد الجاني إبتداءً مجرد الإعتداء لكن إعتدائه هذا أفضى إلى إحداث تلك العاهة المستدية .

كما ومما تنبغي الإشارة إليه وانطلاقاً من فكرة القصد الإحتمالي التي يأخذ بها المشرع البحريني في المادة (25) من قانون العقوبات فإن القصد الجنائي لهذه الجريمة من الممكن أن يتحقق في حال توقع الجاني حصول العاهة كأثر محتمل لفعله ومع ذلك أقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها إن تحققت .

المبحث الثالث

الجرائم متعدية القصد الناشئة عن نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد

قد يترتب عن السلوك الإجرامي الذي أتاه الجاني نتيجة جرمية غير التي قصدها ، بحيث تكون هذه النتيجة أكبر من تلك التي أرادها ، وفي هذه الحالة تكون هناك نتيجة جرمية بسيطة قصد الجاني تحقيقها لكنها لم تتحقق ، ونتيجة جرمية أكبر لم يقصدها الجاني وهي التي تحققت . هذه الجرائم تسمى بالجرائم متعدية القصد أو الجرائم التي تجاوز قصد الجاني . ومن الممكن تصور تحقق تلك الجرائم في حالة نقل العدوى بفيروس كورونا ، فقد يقصد الجاني من نقل العدوى إلى شخص المجنى عليه مجرد الإعتداء عليه أو الإيذاء بنقل المرض، لكن قد تؤول الأمور إلى وفاة المجنى عليه مثلاً ، فما الحكم في هذه الحالة ؟ . ولهذا ارتأينا دراسة هذا الموضوع في هذا المبحث والذي سنقسمه إلى مطلبين ، نتناول في أولهما سياسة المشرع البحريني في الجرائم متعدية القصد في الجرائم الواقعة على الأشخاص ، بينما نخصص ثانيهما لبيان أحكام الجرائم متعدية القصد الناشئة عن نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد.

المطلب الأول

سياسة المشرع البحريني في الجرائم متعدية القصد في الجرائم الواقعة على الأشخاص

نص المشرع البحريني على جريمتين من الجرائم متعدية القصد فيما يخص تلك الجرائم الواقعة على الأشخاص ، حيث نص على جريمة الإعتداء المفضي إلى موت في المادة (336) من قانون العقوبات بقوله : "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة ، ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت" . كما نص على جريمة الإعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة في المادة (338) بقوله : "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة وأفضى الإعتداء إلى عاهة مستديمة دون أن يقصد إحداثها" .

و بشأن المسؤولية عن هذه الجرائم فإن الإجماع منعقد على أن المسؤولية عن النتيجة البسيطة تستند إلى القصد الجرمي باعتبار أن الجاني أرادها وقصد تحقيقها ، أما المسؤولية عن النتيجة الجسيمة فالرأي الغالب والصحيح فيها أنها تستند إلى فكرة الخطأ غير العمدي ، وذلك أن القانون لا يتطلب أن يتوافر القصد الجرمي بالنسبة لها ، فيسأل الجاني عنها ولو ثبت أنه لم يقبلها أو لم يكن يتوقعها إبتداءً نظراً لما يبدو من خطورتها وتوقع حصولها وفقاً للسير العادي للأمور ، فكان على الجاني أن يتوقعها قبل أن يقدم على الفعل ، وعليه فالمسؤولية الجنائية عن هذا النمط من الجرائم تفترض ركناً معنوياً قوامه خليط من القصد الجرمي والخطأ غير العمدي، وهذه الصورة من الركن المعنوي هي وضع غير عادي في القانون مما يترتب عليه ضرورة أن يتحدد نطاقه في الحالات التي وردت بها نصوص صريحة[32] . وعلى هذا يلاحظ أن المشرع البحريني قد اعتبر تلك الأفعال جرائم قائمة بذاتها تحت مسمى الجرائم التي تجاوز قصد الجاني ، وهي جريمة الإعتداء المفضي إلى موت وجريمة الإعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة ، ففي كلتا الحالتين لا يقصد الجاني من فعله سوى الإعتداء، غير أن النتيجة التي

32 د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مرجع سابق ، ص 312 .

© 2021 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

تحققت صارت أكبر مما قصدها.

ومما تنبغي الإشارة إليه أن المشرع البحريني يعاقب على تلك الجريمتين التي تجاوز قصد الجاني بعقوبة أخف مما يقرره لها في أحوال القصد المباشر . فهو يعاقب على جريمة الإعتداء المفضي إلى موت في المادة (336) بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين ، وهذه العقوبة أخف من عقوبة القتل العمد . ويعاقب على الإعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة في المادة (338) بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين ، وهي أخف من عقوبة جناية من كان يقصد إحداث العاهة المستديمة .

المطلب الثاني

أحكام الجرائم متعدية القصد الناشئة عن نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد

تشترك الجرائم متعدية القصد في ركنها المادي المتمثل بالإعتداء بأية وسيلة كانت ومن ثم تحقق نتيجة غير تلك التي أرادها الجاني والتي تتمثل بالعاهة المستديمة أو الوفاة ، وبركنها الثاني وهو الركن المعنوي الذي يكون مركباً بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي .

أولاً – الركن المادي :

لا يختلف الركن المادي في هذه الجرائم متعدية القصد عن الركن المادي لجرائم الإعتداء بشكل عام . حيث يقوم الركن المادي لجريمة الإعتداء المفضي للعاهة المستديمة وجريمة الإعتداء المفضي إلى موت على ذات العناصر التي يقوم عليها الركن المادي لجرائم الإعتداء العمدي . فلا بد من سلوك إجرامي ونتيجة جرمية تتمثل بالمساس بسلامة البدن ورابطة سببية فيما بين السلوك والنتيجة الجرمية .

فمن حيث السلوك الإجرامي فقد سبق وأن بينا أن المشرع البحريني لم يحدد صوراً معينة للسلوك الإجرامي كما هو الحال بالنسبة لتشريعات أخرى ، حيث نص على جريمة الإعتداء المفضي إلى موت في المادة (336) من قانون العقوبات بقوله : "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة ، ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت" . كما نص على جريمة الإعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة في المادة (338) بقوله : "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة وأفضى الإعتداء إلى عاهة مستديمة دون أن يقصد إحداثها" وبالتالي فإنه من المتصور أن تقع كلتا الجريمتين بأية وسيلة يصلح بها الإعتداء على سلامة جسم الآخرين ، ويدخل من ضمنها تلك السلوكيات والأفعال التي من شأنها نقل العدوى بالفيروس والذي قد يتحقق بأي وسيلة كانت سواء من خلال المخالطة أو العطس أو التقبيل أو خلط ملابس الشخص المصاب مع ملابس الشخص السليم وغيرها، والتي يكون الهدف منها نقل العدوى بالفيروس إلى الآخرين . بمعنى إرادة تحقق النتيجة الجرمية وهي نقل العدوى بالفيروس أو الوباء أو المرض، غير أن النتيجة التي حصلت غير تلك التي أراد الجاني تحقيقها حيث تحققت نتيجة جرمية أكبر من مجرد الإعتداء وهي الوفاة أو العاهة المستديمة دون أن يقصد الجاني إحداثها إبتداءً .

إضافةً إلى ذلك فينبغي لمسائلة الجاني أن تتوافر صلة سببية بين سلوكه وبين النتيجة الإجرامية التي تحققت من خلال نقل العدوى بالفيروس وهي الوفاة أو العاهة المستديمة دون أن تنقطع تلك الرابطة فيما بين السلوك والنتيجة لسبب أو أسباب أخرى . فإذا ما تداخل بعد سلوك الفاعل سبب شاذ أو غير مألوف وكافٍ بذاته لإحداث النتيجة[33] كخطأ الطبيب الجسيم أو إهمال المجنى عليه في علاج نفسه بقصد تجسيم المسؤولية على الجاني ، فعندها تنقطع صلة السببية ولا يسأل الفاعل إلا عن سلوكه المتمثل بالإعتداء دون النتيجة الأكثر جسامة وهي الوفاة أو العاهة المستديمة .

ثانياً – الركن المعنوي :

في جناية الإعتداء المفضي إلى موت وجناية الإعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة يكون الركن المعنوي مركباً من قصد جرمي وخطأ غير عمدي ، حيث تفترض أولاً أن يكون لدى الجاني قصد ارتكاب جريمة الإعتداء بطريق نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد ، أما الشق الثاني فقوامه الخطأ غير العمدي والمتمثل بالنتيجة الإجرامية التي تحققت فعلاً والتي لم يقصد إحداثها إبتداءً وهي إزهاق الروح في الإعتداء المفضي إلى موت ، والعاهة المستديمة في الإعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة .

المبحث الرابع

33 الفقرة الثانية من المادة (23) من قانون العقوبات البحريني .

© 2021 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

الجرائم غير العمدية الناشئة عن نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد

قد يتسبب الشخص المصاب بوباء كورونا المستجد بنقل العدوى إلى شخص سليم أو أشخاص سليمين بسبب إهماله أو عدم إلتزامه بالقوانين أو القرارات التي تصدر عن الجهات المختصة والتي من شأنها الحد من إنتشار المرض ، أو بسبب عدم إحتياطه بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع العدوى وانتشار المرض ، فينتقل المرض أو العدوى للآخرين دون أن يقصد ذلك ، بمعنى أن يتسبب بالإعتداء على الآخرين أو بوفاتهم بسبب نقل العدوى نتيجة الخطأ غير العمدي . ولهذا فقد خصصنا هذا المبحث لدراسة تلك الجرائم غير العمدية التي قد تنشأ عن طريق نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد ، والذي سنقسمه إلى مطلبين ، نتناول في أولهما مفهوم الخطأ غير العمدي ، بينما نخصص المطلب الثاني لبيان صور الجرائم غير العمدية الناشئة عن نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد .

المطلب الأول

مفهوم الخطأ غير العمدي

نصت المادة (26) من قانون العقوبات البحريني على أنه : "تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل . ويعتبر الخطأ متوافراً سواء توقع الفاعل نتيجة فعله أو امتناعه وحسب أن في الإمكان اجتنابها أو لم يتوقعها وكان ذلك في استطاعته أو من واجبه" . وتكون الجريمة غير عمدية إذا لم يقصد الفاعل النتيجة الجرمية التي تحققت بسبب فعله ، وعليه تقع جريمة غير عمدية حيث تتجه إرادة الفاعل إلى الفعل دون النتيجة ، ومع ذلك يحمله القانون تبعتها باعتبار أن فعله اعتراه خطأ لولاه لما حدثت النتيجة . والجرائم غير العمدية مبينة في القانون على سبيل الحصر وليس منها جناية ، بل إنها من الجنح والمخالفات، والجرائم التي نُص عليها إنما كان باعتبار الضرر فيها على درجة من الخطورة ، بما يترتب عليه ضرورة تدخل المشرع لإثارة إهتمام الأفراد ليكونوا أكثر حيطة وحذراً وأشد إلتزاماً بمراعاة القوانين والتعليمات . حيث يقع على الأسوياء في المجتمع واجب الحيطة والحذر عند مباشرة الأنواع الخطرة من السلوك الفردي لكي لا يتسببوا بإلحاق الضرر بالمصالح الإجتماعية . نعم أن لكل فرد الحرية في أن يباشر جميع أنماط السلوك المشروع ، إلا أن هذا الحق يجد حدوده في عدم الإضرار بالغير ، وفي هذا الصدد نوعان من القواعد ، الأولى قواعد عامة مصدرها الخبرة الإنسانية العامة أي ما تواضع عليه الناس في مجتمع معين ، والثانية قواعد خاصة تتعلق بأنواع السلوك الخطر ويكون القانون مصدرها . وهذه القواعد بنوعيها تهدف إلى عدم الإضرار بالغير .[34]

وتكمن الخطورة في فيروس كورونا المستجد بسهولة إنتشاره وانتقاله بين البشر ، وعلى ذلك فإن التصرفات غير العمدية التي يكون سببها عدم الحيطة والحذر أو مخالفة التوجيهات الحكومية بشأن التدابير الواجب اتخاذها من أفراد المجتمع عموماً ومن المصابين بالمرض خصوصاً ، فإن كل ذلك سيؤدي بالتأكيد إلى نشر العدوى بالفيروس في زمن الوباء ، مما يؤدي إلى نتائج كارثية في عدم السيطرة عليه . ولهذا فإنه من المنطقي أن يتدخل المشرع بالعقاب على ذلك حتى ولو لم يقصد الجاني من أفعاله نقل العدوى ونشر المرض لخطورة النتائج التي تسبب ضرراً بالمصالح الإجتماعية العامة إما بالقتل الخطأ أو الإعتداء غير العمدي .

وقبل أن نستعرض المسؤولية الجنائية عن تلك الجرائم لا بد من تحديد صور الخطأ غير العمدي التي من الممكن أن تكون سبباً في تحقق النتائج الإجرامية المتمثلة بالقتل الخطأ أو الإعتداء غير العمدي .

مما يجدر الإشارة إليه إبتداءً أن المشرع البحريني لم يحدد صور الخطأ كما فعلت تشريعات عقابية أخرى[35]، غير أن محكمة التمييز قد أشارت إلى تلك الصور أو بعضاً منها في أحكامها ، حيث قضت بأن : ((المتهم حيث تسبب بخطئه بوفاة المجنى عليهما وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم إحترازه ومراعاته القوانين واللوائح بأن قاد مركبته بسرعة عالية تفوق المسموح بها على الطريق الذي كان قادماً منه .....)) .[36] وأبرز تلك الصور هي:

أولاً – الإهمال :

وهو سلوك سلبي يتمثل بأن يغفل الجاني عن القيام بما يقتضيه واجب الحيطة والحذر لتفادي النتائج الجرمية والحيلولة دون وقوع الضرر . كمن يقوم بالجلوس بين أهله وأصدقائه دون أن يجعل بينه وبينهم حاجزاً أو دون أن يغطي فمه أو أنفه بكمامة أو بأي شيء يمنع من خروج النفس أو السعال بإتجاه الآخرين ، أو يقوم بإستخدام أجهزة معرضة للمس الآخرين دون أن يلبس قفازات في يده يمنع من انتقال الفيروس وهو يعلم بأنه مصاب بالمرض . فإذا ما حصل وانتقلت عدوى

34 د. فخري الحديثي ، المسؤولية الجزائية ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، 2017 ، ص88.

35 كما هو الحال في المادة 35 من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أنه : ((تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذ الخطأ إهمالاً او رعونة أو عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر)) .

36 حكم محكمة التمييز البحرينية ، طعن رقم 3/ج/2004، جلسة 2004/4/5 .

© 2021 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

المرض إلى الآخرين فإنه سيسأل عن جريمة غير عمدية بحسب ما ستفضي من نتائج باعتبار أنه أخل بواجب الحيطة والحذر الذي ينبغي أن يتصرف وفقه الشخص العادي في المجتمع .

ثانياً– الرعونة :

ومقتضاها أن يتصرف الشخص دون تقدير للعواقب بسبب نقص الخبرة أو المهارة ، كالطبيب الذي يقوم بوضع شخص تأكدت إصابته بالمرض مع شخص سليم أو لم يتم التأكد من إصابته حتى الآن ، أو من يقوم بدعوة مجموعة من الناس لوليمة معينة أو حفلة زفاف أو مجلس عزاء فيتوافد المدعون بالحضور وهو يعلم أن منطقته أو المناطق المجاورة قد انتشر فيها المرض .

ثالثاً– عدم الإحتياط :

هو تعبير عن حالة قيام الجاني بنشاط إيجابي وهو يدرك ما قد ينشأ عن ذلك من أضرار ولم يتخذ ما يلزم من الوسائل التي تحول دون تحقق هذا الآثار ، وهو يتمثل في توقع الفاعل النتيجة وعدم إتخاذ ما يلزم للحيلولة دون وقوعها ، وبعبارة أخرى فإن عدم الإحتياط هو تعبير عن الخطأ الواعي[37] . بمعنى آخر أن يأتي الفاعل فعلاً دون أن يتخذ الوسائل الواقية اللازمة لمنع الأخطار التي من المحتمل أن تتحقق من خلال فعله ، كمن يقوم بالسعال في مصعد ومعه عدد من الأشخاص فينتقل الرذاذ المحمل بالفيروس إلى من كان متواجداً معه في ذلك المصعد . أو عدم قيام صاحب المحل التجاري بتوفير الكمامات والقفازات والمعقمات . فإذا كان القانون يلزم الكافة بإتخاذ سبل العناية الواجبة والإلتزام بالحيطة والحذر ، فإن ذلك الإلتزام ليس نظرياً مجرداً ولكنه إلتزام يتحدد نطاقه بالظروف الواقعية التي يمارس النشاط في إطارها .[38]

رابعاً– عدم إطاعة القوانين والأنظمة واللوائح :

هذه الصور للخطأ قائمة بذاتها بحيث تقوم مسؤولية الفاعل عما يترتب من نتائج إجرامية بسبب فعله الذي لم يراعِ فيه القوانين أو اللوائح ، فبمجرد حصول تلك المخالفة وما يترتب عليها من نتائج جرمية فإن مسؤولية الفاعل تقوم ولو لم يثبت في حقه تقصير أو إهمال أو عدم إحتياط أو عدم إنتباه . والمقصود بالقوانين واللوائح والتعليمات جميع القواعد القانونية التي تصدر وفقاً للأوضاع القانونية . وأمثلة هذه الصورة متعددة وكثيرة ، حيث تصدر عن الجهات المختصة في الدولة تعليمات وقرارات كثيرة وقت إنتشار الوباء ، فمن يخالفها ويترتب على فعله إنتقال العدوى بالمرض تحققت مسؤوليته وإن لم يكن قاصداً تحقيق تلك النتائج الإجرامية . فمن يفتح أبواب مطعمه بالرغم من صدور قرارات بإغلاقها فتتحقق العدوى فيه من خلال إختلاط الأشخاص الحاملين للمرض مع غيرهم فإن صاحب المطعم سيسأل عن النتائج المترتبة عن تلك العدوى . وكذلك فيمن يقوم بالتجمع بالرغم من صدور قرار حكومي بعد التجمع في الأماكن العامة[39] ، والمحامي الذي يفتح مكتبه لإستقبال المراجعين وصاحب المحل التجاري وهكذا[40] ، ومن يصاب بالمرض أو اشتبه بإصابته بالمرض ولم يبلغ الجهات المختصة بذلك فيؤدي سلوكه هذا إلى نقل العدوى بالفيروس لأهل بيته وجيرانه وغيرهم [41]. ويكفي في هذه الحالة ثبوت مخالفة القانون أو النظام أو اللائحة ولو لم يثبت على الجاني أي صورة من صور الخطأ الأخرى.

*** علاقة السببية بين الخطأ غير العمدي والنتيجة الإجرامية المتمثلة بنقل العدوى بفيروس كورونا المستجد:**

لا يكفي لثبوت المسؤولية عن الخطأ غير العمدي عن نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد ثبوت وقوع الخطأ من جانب شخص ما بأية صورة من الصور التي ذكرت أعلاه ، وإنما لا بد من ثبوت رابطة السببية بين السلوك الخاطئ وبين النتيجة الإجرامية التي حدثت ، أما لو ثبت أن النتيجة التي تحققت كانت نتيجة سلوك آخر أو سبب سوى سلوك الجاني ، حينها تنقطع تلك العلاقة السببية ولا يسأل ذلك الشخص إلا إذا شكل سلوكه جريمة أخرى يعاقب عليها القانون .

المطلب الثاني

37 د. فخري الحديثي ، المسؤولية الجزائية ، مرجع سابق ، ص 93 .

38 د. فوزية عبد الستار ، النظرية العامة للخطأ غير العمدي ، 1977 ، ص79 .

39 قرار وزارة الداخلية رقم (53) لسنة 2020 بشأن حظر التجمع في الأماكن العامة .

40 قرار وزارة الصناعة والتجارة والسياحة رقم (29) لسنة 2020 بغلق المحلات الصناعية والتجارية لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد .

41 المادة (38) من قانون الصحة العامة رقم (34) لسنة 2018 .

© 2021 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

صور الجرائم غير العمدية الناشئة عن نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد

قد يتحقق من خلال نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد بسبب السلوك الخاطئ مرض أو إيذاء أو حتى وفاة، وبالتالي فالجرائم غير العمدية التي يمكن أن تنشأ من خلال نقل العدوى بالفيروس هي القتل الخطأ والإعتداء غير العمدي الماس بسلامة الجسم ، ونتناولها تباعاً في هذا المطلب :

أولاً- القتل الخطأ (غير العمدي) :

تنص الفقرة الأولى من المادة (342) من قانون العقوبات البحريني على أنه : "يعاقب بالحبس أو بالغرامة من تسبب بخطئه في موت شخص" . والقتل الخطأ لا يختلف عن القتل العمد إلا في الركن المعنوي ، ففي جريمة القتل العمد يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي ، بينما يكون في صورة الخطأ غير العمدي في القتل الخطأ . وبالتالي فإن جريمة القتل الخطأ تقوم على ثلاثة أركان ، فلا يتصور فيها أن تقع إلا على إنسان حي . والركن المادي فيها يتكون من عناصر ثلاث ، سلوك إيجابياً كان أم سلبياً ونتيجة إجرامية تتمثل بإزهاق الروح وهذه النتيجة مهمة لتحقيق المسائلة الجنائية وإلا انتفت ، فلا يتصور الشروع في الجرائم غير العمدية ومنها القتل الخطأ ، ورابطة سببية بين ذلك السلوك وتلك النتيجة . هذه الرابطة لا شك قائمة إذا ثبت أن الفعل الخاطئ الذي صدر عن الجاني قد أدى بمفرده إلى النتيجة[42]، فيسأل عن جريمة قتل غير عمدي من يقوم بدعوة مجموعة من الأشخاص إلى وليمة معينة والمرض منتشر في منطقته فيترتب عليه نقل العدوى من أشخاص مصابين لبوا تلك الدعوة إلى أشخاص سليمين لم يستطع أحدهم مثلاً تحمل المرض لضعف مناعته فيموت . أما لو ثبت انتفاء علاقة السببية بين النشاط أو السلوك الخاطئ وبين النتيجة الإجرامية في حال تدخل بعد فعل المتهم سبب غير مألوف وكافٍ بذاته لإحداث النتيجة ، فإن مسؤولية المتهم حينها تنتفي إلا إذا شكل فعله جريمة قائمة بذاتها فيعاقب حينها عليها .

*** العقاب على القتل الخطأ بسب نقل العدوى بالفيروس :**

إستناداً للفقرة الأولى من المادة (342) أعلاه فإنه يعاقب بالحبس أو الغرامة من تسبب بخطئه في موت شخص بسبب نقل العدوى بالفيروس . بينما تضمنت الفقرة الثانية من المادة ذاتها ظروفاً مشددة للعقاب عليها، حيث نصت على أنه : " وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث أو نكل حينئذ عن مساعدة المجنى عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك" . هذه الظروف المشددة راجعة إلى جسامة الخطأ، فلو ثبت أن العدوى قد حصلت بسبب خطأ الطبيب مثلاً فإنه يعد من الأخطاء المهنية وبالتالي يكون المجال لتطبيق الفقرة الثانية دون الأولى من المادة أعلاه .

أما الفقرة الثالثة فقد نصت على ظرف مشدد متعلق بجسامة الضرر حيث عاقبت بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص . فلو ترتب من خلال نقل العدوى بالفيروس موت أربعة أشخاص فأكثر فيكون المجال عندها لتطبيق الفقرة الثالثة ، فمن ينشر العدوى في تجمع للناس بسبب إهماله أو عدم إحتياطه أو لمخالفته القوانين أو اللوائح ويترتب على ذلك السلوك انتشار العدوى بين الأشخاص السليمين فيموت عدد منهم يتجاوز الثلاثة ، فعندها تكون مسؤوليته مشددة وفق الفقرة الثالثة أعلاه .

أما لو إجتمعت الظروف بمعنى ظرف أو أكثر من الظروف المتعلقة بجسامة الخطأ مع جسامة الضرر فعندها تكون العقوبة الحبس مد لا تزيد على عشر سنين وفق الفقرة الرابعة من المادة ذاتها . فلو تسبب طبيب أو ممرضة مثلاً بنشر العدوى بين عدد من الأشخاص نتيجة سلوك غير عمدي يمثل خروجاً عن أصول المهنة فيترتب عليه موت أكثر من ثلاثة ممن انتقلت العدوى لهم بسبب المرض أو الفيروس ، فعندها تطبق الفقرة الرابعة وذلك لإجتماع تلك الظروف المتعلقة بجسامة الخطأ وجسامة الضرر .

ثانياً- الإعتداء غير العمدي الماس بسلامة الجسم :

نص المشرع البحريني على تلك الجريمة في المادة (343) من قانون العقوبات بقوله : "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من تسبب بخطئه في المساس بسلامة جسم غيره.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار إذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا وقعت نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث أو نكل حينئذ عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك .

42 د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2010 ، ص 178 .

© 2021 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة إذا نشأ عن الجريمة المساس بسلامة أكثر من ثلاثة أشخاص ، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنين" .

وهذه الطائفة من جرائم الإعتداء غير العمدي على سلامة الجسم تتفق مع جرائم الإعتداء العمدي في المحل الذي يرد عليه الإعتداء وهو المساس بسلامة جسم الإنسان الحي ، مما يعني أنهما لا يتحققان إذا كان محل الإعتداء إنساناً فارق الحياة . كما أنهما يتفقان في الركن المادي لكل منهما ، حيث يتطلبان نشاطاً إرادياً يمثل مساساً وانتهاكاً لسلامة الجسم بغض النظر عن طبيعة ذلك السلوك أو النشاط والذي يتمثل بنقل العدوى بالفيروس في الإعتداء العمدي ، أو أي سلوك خاطئ في الإعتداء غير العمدي . فضلاً عن ضرورة تحقق نتيجة جرمية يتحقق من خلالها المساس بسلامة الجسم ، وتوافر رابطة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية . وتكتسب النتيجة الجرمية وعلاقة السببية أهميتها في بناء الكيان القانوني لجريمة الإعتداء غير العمدي[43]، إذ لا وجود للجريمة ومن ثم لا عقاب يمكن إيقاعه على المتهم ، بمعنى أن الجريمة تدور وجوداً وعدماً مع النتيجة الجرمية وارتباطها بعلاقة السببية .

بينما تختلف كل من الجريمتين من حيث الركن المعنوي ، إذ تفترض جريمة الإعتداء غير العمدي أن الجاني لم يقصد نقل العدوى بالفيروس ، وإنما حدثت بسبب خطئه المتمثل بالإهمال أو الرعونة أو عدم الإنتباه أو عدم الإحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة واللوائح . فمن يقم باللعب مع أطفاله وهو عالم بأنه حامل للمرض ، فهو يتوقع أو كان عليه أن يتوقع بإنتقال العدوى إلى أطفاله وأهل بيته ، لكن في الوقت ذاته هو لم يكن قاصداً نقل المرض بالعدوى إليهم ، وإنما كان تصرفه ينم على رعونة وعدم إحتياط مما تسبب بالنتيجة الجرمية التي حصلت وهي نقل العدوى بالفيروس . فإذا ما كانت النتيجة المترتبة فقط إيذاء أو نقل المرض ترتب عليه مسؤوليته عن جريمة إعتداء غير عمدي ، أما إذا أدت إلى إزهاق روح فإن ذلك يترتب عليه مسؤوليته عن قتل غير عمدي .

فإذا تحققت نتيجة نقل المرض عوقب المتسبب بذلك عن تلك الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار . فإذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا وقعت نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته كما لو تسبب طبيب أو ممرض بنقل المرض دون قصد منه بذلك أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث أو نكل حينئذ عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك ، فإن العقوبة ستكون الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار . أما إذا تسبب سلوك الجاني بإصابة أكثر من ثلاثة أشخاص فإن العقوبة ستكون عندها الحبس أو الغرامة . فإذا ما توافر مع هذا الظرف الأخير إحدى الظروف التي سبقتها أو أكثر بمعنى إجتمعت ظروف جسامة الضرر مع تلك المتعلقة بجسامة الخطأ فإن عقوبة الحبس ستكون عندها مدة لا تزيد على خمس سنين .

3 الخاتمة

بالنظر لخطورة وباء فيروس كورونا المستجد إن بسبب آثاره التي تتخلف عنه أو بسبب سرعة إنتشاره والعدوى التي تنتج عنه والتي قد تتحقق بالمخالطة بين المصابين وغيرهم أو بسبب تلوث أماكن معينة تتعرض للملامسة من قبل الأفراد ، فإن كل ذلك من الممكن أن يشجع بعض المصابين إلى تعمد نقل العدوى بالمرض إلى الآخرين لسبب أو لآخر ، أو قد تترتب تلك العدوى بسبب سلوكيات خاطئة أو عدم إلتزام بالتعليمات المقررة من قبل الجهات الرسمية ، وقد يؤدي ذلك إلى إزهاق أرواح أو الإعتداء عليهم أو إيذائهم بالمرض إلى غيرها من النتائج الإجرامية الأخرى . ومما يشجع على إرتكاب تلك الجرائم عن طريق نشر العدوى بالفيروس أو المرض هو صعوبة الإثبات فيها ، ولهذا كان لزاماً على المشرع أن يواجه تلك الأفعال بنصوص تجريمية سواء من خلال ورودها في قانون العقوبات أو من خلال القوانين العقابية الخاصة . وبعد أن إنتهينا من بحثنا في موضوع تلك الجرائم الناشئة عن نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد في قانون العقوبات البحريني فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها في الآتي :

أولاً- النتائج :

1- نعتقد أن قانون العقوبات أو حتى القوانين العقابية الخاصة لم تولِ لهذا الموضوع القدر الكافي من الحماية الجنائية بالرغم من أننا نذهب إلى إمكانية تطبيق النصوص العامة لبعض الجرائم إن تحققت أركانها في حال أرتكبت أفعال من شأنها المساس بالصحة العامة للأفراد مثل جرائم الإعتداء أو غيرها .

2- رعاية المريض ينبغي أن لا تتصادم مع الحماية الجنائية المقررة لسائر أفراد المجتمع في الحفاظ على صحتهم من اي سلوك يقترف يتضمن مساساً بهذا الحق .

3- الجرائم العمدية الناشئة عن نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد هي تلك الجرائم التي يتحقق فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجنائي ، وهي تضم تلك الأفعال التي تمثل إعتداء على حق الإنسان في الحياة وتتمثل بجريمة القتل العمد ، أو تلك الأفعال التي تنطوي على المساس بسلامة بدنه والتي تتحقق في جرائم

43 د. محمد الهيتي ، مرجع سابق ، ص 370 .

© 2021 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

الإعتداء العمدي .

4- من المتصور أن تقع جريمة القتل باستخدام العدوى بالفيروس ، فقد يقوم الجاني الحامل للمرض بالعطس في وجه المجنى عليه قاصداً نقل المرض والقتل ، أو أن يقوم بوضع لعابه على أزرار مصعد أو في مكان معين يكون محلاً للمس كجهاز البصمة الخاص بحضور الموظفين ، وفي كل هذه الحالات ينبغي أن يتوافر القصد الجنائي من خلال ذلك وهو قصد إزهاق الروح .

5- إن القتل من خلال نقل العدوى بالفيروس لا يوصف بأنه قتل بإستخدام المواد السامة لأنه لا يمكنها أن تحقق ما تحققه المادة السامة من أثر وإن كانت تشترك معها في أنها تحدث الموت أيضاً ، ذلك أن العبرة بطبيعة المادة السامة وليس بالأثر الذي تحدثه تلك المادة .

6- يكفي أن يتوافر القصد الإحتمالي باتجاه تحقيق النتيجة الجرمية ، فمن يقوم بالعطس بوجه المجنى عليه وهو عالم بأنه حامل للمرض ويتوقع أن يصاب ذلك الشخص بالمرض ومن المحتمل أن يموت أو يصاب بالعدوى ويقبل المخاطرة بذلك فهو يسأل عن جريمة عمدية.

7- قد يتسبب الشخص المصاب بوباء كورونا المستجد بنقل العدوى إلى شخص سليم أو أشخاص سليمين بسبب إهماله أو عدم إلتزامه بالقوانين أو القرارات التي تصدر عن الجهات المختصة والتي من شأنها الحد من إنتشار المرض ، أو بسبب عدم إحتياطه بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع العدوى وانتشار المرض ، فينتقل المرض أو العدوى للآخرين دون أن يقصد ذلك ، مما تترتب عليه جريمة غير عمدية سواء نتج عنها إزهاق روح أو مجرد إعتداء بنقل المرض .

ثانياً- التوصيات :

1- نوصي المشرع البحريني بتعديل الفقرة الأولى من المادة (342) من قانون العقوبات البحريني التي تنص على أنه : "يعاقب بالحبس أو بالغرامة من تسبب بخطئه في موت شخص" . حيث أن هذه العقوبة التخيرية غير متناسبة مع جريمة القتل الخطأ ، فمن ينقل عدوى الوباء بالمرض بسبب إهماله أو عدم إحتياطه أو مخالفته للقوانين واللوائح ، حيث أنه تنطوي إهدار حياة بشرية وبالتالي فإن العقوبة لا تتناسب مع جسامة الجريمة .

2- نوصي المشرع بأن يواجه الجائحة المتعلقة بوباء كورونا بنصوص تجريمية خاصة تكون أشد من تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات وذلك لمواجهة خطورة إنتشار الوباء ولمواجهة كل الأنشطة التي تصدر عن المصابين بالفيروس وتتضمن توجهاً إجرامياً أو سلوكيات خاطئة تتسبب بنقل العدوى .

3- نقترح أن تقوم الجهات الإعلامية العامة وتلك التابعة للنيابة العامة ووزارة الداخلية ببث الوعي بشأن مخاطر نشر العدوى بالفيروس والجرائم التي من الممكن أن يسأل عنها ناقل المرض ليكون لذلك الدور في الوقاية من الجرائم التي تنشأ عن نقل العدوى .

4- نقترح تجريم الإمتناع عن التبليغ عن المرض والمصابين به من قبل كل من علم بذلك للحد من إنتشار المرض وتطويقه .

المراجع:

[1] د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972 .

[2] د. أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، القاهرة ، 2002 ، ط2 .

[3] د.جلال ثروت ، شرح قانون العقوبات –القسم العام ، الدار الجامعية،بيروت، 1984 .

[4] د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح أحكام قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، 2015 .

[5] د.حسنين ابراهيم صالح ، فكرة المصلحة ، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ،العدد(2)، المجلد (17)، يوليو 1974.

[6] عصام أحمد محمد ، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم ، القاهرة ، 1988.

[7] د. عمر فخري الحديثي ، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سبباً من أسباب الإباحة ، دار الثقافة ، عمان ، 2010 .

[8] د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2010.

[9] د. فخري الحديثي ، المسؤولية الجزائية ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، 2017.

[10] د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، 2018.

[11] د. فوزية عبد الستار ، النظرية العامة للخطأ غير العمدي ، 1977.

[12] فيصل حمادة الفواز ، المسؤولية الجزائية عن نقل فيروس نقص المناعة المكتسبة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون – جامعة عمان العربية ، 2011.

[13] د. محمد الهيتي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات البحريني – القسم الخاص ، مطابع جامعة البحرين ، ط1 ، 2016.

[14] د. محمد سامي الشوا ، الحماية الجنائية لحق الانسان في سلامة جسمه ، القاهرة ، 1985 .

© 2021 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

[15] د. محمود عمر محمود ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد، بحث متاح على الموقع الإلكتروني www.egyls.com
[16] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – االقسم الخاص ، جرائم الإعتداء على الاشخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978.
[17] نابد بلقاسم ، الحماية الجنائية للحق في الصحة في التشريع الجزائري والمقارن ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة الجزائر ، 2014.

© 2021 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing